



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات: 4/2 – 2/202
بيروت في 4 أيار 2009

قرار رقم 1/370
يتعلق بتعديل قائمة الأمراض الانتقالية الواجب الإبلاغ عنها

إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 11 تموز 2008 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 14969 تاريخ 30 كانون الأول 1963،
بناء على قانون الأمراض المعدية في لبنان الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1957،
بناء على قانون اللوائح الصحية الدولية (2005)، الذي يهدف إلى الحيلولة دون انتشار الأوبئة على الصعيد
الدولي والحماية منها ومكافحتها ومواجهتها باتخاذ التدابير في مجال الصحة العمومية،
بناء على إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 25 نيسان 2009، حيث أعتبر ظهور فيروس أنفلونزا الخنازير
من النميط A(H1N1) طارئة صحية عمومية ذات أهمية دولية تنطبق عليها اللوائح الصحية الدولية (2005)،
وبناء لطلب مدير عام الصحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل قائمة الأمراض الانتقالية الواجب الإبلاغ عنها فوراً لوزارة الصحة العامة، حيث تضاف
الأمراض والحالات التالية:

- الأنفلونزا الناجمة عن نميط جديد / Influenza new virus subtypes
- الجدري / Smallpox
- حمى غرب النيل / West Nile Fever
- الحالات غير العادية أو غير المتوقعة / Unusual or Unexpected Event

ويهدف ترصد المرض والحالات الى إجراء تقصي فوري وتثبيت تشخيص المرض.

المادة الثانية: يحدد تعريف الحالات بتعاميم تصدر عن مدير عام وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة: تعتمد استمارة الإبلاغ عن مرض انتقالي المعدلة ربطاً.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

يبليغ:

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

مديرية الوقاية الصحية
مديرية العناية الطبية
مصلحة الطب الوقائي
مصالح الصحة العامة في المحافظات
أقسام الصحة العامة في الأقسضية
برنامج الترصد الوبائي
نقابتى الأطباء في لبنان و الشمال
نقابة المستشفيات الخاصة
نقابة أصحاب المختبرات الخاصة
وزارة الدفاع – الطبابة العسكرية
المحفوظات